صح صومها والسنة ان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر
الصايمين معه فان عجز عن عشائهم اعطاهم ما يفطرون به من شربة او تمر او غيرهما
ويستحب ان يحترز عن الحجامة والعلك والقبلة والمعانقة اذا لم تحرمها وذوق
الشي ومضغ الطعام للطفل وكل ذلك لا يبطل الصوم • فصل في مبيحات
الفطر في رمضان واحكامه فالمرض والسفر مبيحان بالنص والاجماع وكذا لمن غلبه
الجوع والعطش فخاف الهلاك فله الفطر وان كان مقيما صحيح البدن ثم شرط كون
المرض مبيحا ان يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه
المضار في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل وان كان يحم وينقطع نظر
ان كان محموما وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل ثم ان عاد
واحتاج الى الافطار افطر وشرط كون السفر مبيحا كونه طويلا ومباحا ولو اصبح
صايما ثم مرض في اثنا النهار فله الفطر ولو اصبح مقيما صايما ثم سافر لم يجز له فطر
ذلك اليوم وقال المزني يجوز وقاله غيره من اصحابنا فعلى الصحيح لو افطر بالجماع
لزمته الكفارة ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر ليلا فان فارق العمران قبل الفجر فله
الفطر والا فلا ولو اصبح المسافر صايما ثم اقام في اثنا النهار لم يجز له الفطر على
الصحيح ونقل صاحب الحاوي عن حرملة ان له الفطر ولو اصبح المريض صايما ثم برا في
النهار فقطع شيرون بتحريم الفطر عليه وطرد صاحب المهذب فيه وجهين ولعله الا
ولو اصبح صايما في السفر ثم اراد الفطر جاز وفيه احتمال لامام الحرمين وصاحب
المهذب انه لا يجوز واذا قلنا بالمذهب ففي كراهة الفطر وجهان • قلت
هذا الاحتمال الذي ذكره نص عليه الشافعي في البويطي لكن قال لا يجوز الفطر
ان لم يصح الحديث بالفطر وقد صح الحديث والله اعلم وللمسافر الصوم والفطر ثم
ان كان لا يتضرر بالصوم فهو افضل والا فالفطر افضل وذكر في التتمة انه لو لم يتضرر
في الحال لكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر اولى وقد سبق
اصل هذه المسألة في صلاة المسافر • فرع في احكام من احكام الفطر كل من ترك
النية الواجبة عمدا او سهوا فعليه القضا وكذا كل من افطر لكن لو كان افطاره
الكفارة ففيه خلاف نذكره ان شا الله تعالى وما فات بسبب الكفر الاصلي لا قضا فيه

جميع ويجب القضا على المرتد والمسافر والمريض اذا افطر اقتضيا وما فات بالاغما يجب قضاوه
سوا استغرق الشهر ام لا لانه نوع مرض بخلاف الجنون ولهذا يجوز الاغما على الا(نبيا)
صلوات الله وسلامه عليهم ولا يجوز عليهم الجنون وعن ابن سريج ان الاغما اذا استغرق
فلا قضا وما فات بالحيض والنفاس وجب قضاوه ولا يجب على الصبي والمجنون
صوم ولا قضا سوا استغرق الجنون النهار او الشهر ام لا وحكي قول شاذ ان
المجنون كالاغما يجب القضا وقول انه اذا افاق في اثنا الشهر لزمه قضا ما مضى
من الشهر وهذا في الجنون المطبق اما اذا ارتد ثم جن او سكر ثم جن ففي وجوب
القضا وجهان ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما
سبق في الصلاة • فرع لا يجب التتابع في قضا رمضان لكن يستحب •
فصل في الامساك تشبها بالصايمين وهو من خواص رمضان كالكفارة
فلا امساك على متعد بالفطر في نذر او قضا ثم من امسك تشبها ليس في صوم بخلاف
المحرم اذا افسد احرامه ويظهر اثره في ان المحرم لو ارتكب محظورا لزمه ثم يجب على كل متعد
بالفطر في رمضان سوا اكل او ارتد او نوى الخروج من الصوم وقلنا يخرج وعلى
من نسي النية من الليل • فرع لو اقام المسافر او برا المريض اللذان
يباح لهما الفطر في اثنا النهار فلهما ثلاثة احوال • احدها ان يصبحا صايمين
ويدوما عليه الى زوال العذر فقد تقدم في الفصل السابق ان المذهب لزوم
اتمام الصوم • الحال الثاني ان يزول بعدما افطرا فلا يجب الامساك لكن يستحب
فان اكلا اخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولهما الجماع بعد
زوال العذر اذا لم تكن المراة صايمة بان كانت صغيرة او كانت ضعيفة او طهرت
من الحيض ذلك اليوم وحكى صاحب الحاوي وجها ان المريض اذا افطر ثم برئ
لزمه الامساك قال وجه البغداديين دون البصريين والمذهب
الاول • الحال الثالث ان يصبحا غير ناويين ويزول العذر قبل ان ياكلا
فان قلنا في الحال الاول يجوز الاكل فهنا اولى والا ففي لزوم الامساك
وجهان الاصح لا يلزم • فرع اذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه
من رمضان فقضاؤه واجب ويجب امساكه على الاظهر قال في التتمة القولان

الفدية ولو ارتكب الممسك محظورا لا شي عليه سوى الاثم في الامساك